

الرافد في علم الأصول

[240] وهنا سؤالان قد يردان على هذا التقرير: أ - لعل الكاتب عندما يكتب على غلاف كتابه - مقتل الحسين (ع) - يريد به استعمال اللفظ المشترك في معانيه المتعددة وكذلك قول من يقول - اشرح لي مقتل الحسين (ع) - يريد به استعمال اللفظ في عدة معاني، وهو أمر جائز وواقع كما سبق بيانه، لا أن المستعمل فيه في الموردین هو الجامع الوعائي حتى يستشهد بذلك على وقوع استعمال اللفظ في الجامع. والجواب عن ذلك: إن استعمال اللفظ في عدة معاني وإن كان جائزا وواقعا ولكن يحتاج لقرينة مفقودة، ولذلك ذكرنا سابقا أن المتبادر في مقام الاستعمال هو قيد الوحدة والتعدد خلاف المتفاهم العرفي فيحتاج للقرينة اللفظية أو المقامية. ب - لو استقر بنا استعمال اللفظ في الجامع الوعائي ووقوعه في المحاورات العرفية لكن لا دليل على كونه استعمالا حقيقيا فلعله استعمال مجازي مصححه علاقة الكل والجزء، باعتبار أنه موضوع لخصوص الوعاء الزماني أو المكاني فاستعماله في مطلق الوعاء مجاز منوط بعلاقة الكل والجزء. والجواب أولا: إن علاقة الوعاء الزماني والمكاني بمطلق الوعاء علاقة الجزئي بالكلي لا علاقة الجزء بالكل حتى تكون هذه العلاقة مصححة للاستعمال المجازي. وثانيا: إن المجاز إما في الاسناد وأما في الكلمة، فإن كان التجوز في الاسناد كما هو مسلکنا فالمجاز الاسنادي هو اعطاء حد شئ لشيء آخر لداعي نقل التأثير الاحساسي من الاصل للفرع وأي تأثير احساسي في المقام للجزء حتى يكون نقله لكل مصححا للتجوز الاسنادي. وإن كان التجوز في الكلمة فاما ان تلاحظ علاقة الجزء والكل بين احدي الخصوصيتين الزمانية والمكانية بعينها وبين مطلق الوعاء وهذا ترجيح بلا
